

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الماء المسخن بوقود طاهر أو نجس .

فصل : ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حاراً يمنع اسباغ الوضوء لحرارته وممن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وأنس B هم وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد ولا معنى لقوله فان زيد بن أسلم B ه روي أن عمر كان له فمقمة يسخن فيها الماء وعن ابن عباس B هما أنه دخل حماماً بالجحفة وذكر ابن عقيل حديثاً عن شريك رحال النبي A قال : أجنبت وأنا مع النبي A فجمعت حطباً فأحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي A فلم ينكر علي ولأنها صفة خلق عليها الماء فأشبهه ما لو برده